الفصل 11.

ان أسعار بيع الشاى والسكر وكذا أرباح التوزيع تحدد بقرار يتخذه الوزير المكلف بالتجارة والصناعة العصرية بعد استشارة وزير المالية.

الفصل 12.

تحدد بموجب مرسوم كيفيات تطبيق ظهيرنا الشريف هذا وكذا التدابير الانتقالية الضرورية ولا سيما ما يتعلق منها بالتصريح بالمذخرات الموجودة بيد التجار وتصريفها وبانجاز صفقات الاستيراد الجارية.

الفصل 13.

ان المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وللنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه تثبت ويتابع ويعاقب عنها طبقا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر فى 27 ربيع الثانى 1377 (21 نونبر 1957) بتنظيم الاسعار ومراقبتها.

الفصل 14.

يقوم المكتب الوطنى للشاى والسكر مقام المكتب الوطنى للشاى فى جميع حقوقه والتزاماته.

الفصل 15.

يلغى الظهير الشريف رقم 1.58.394 الصادر فى 11 جمادى الثانية 1378 (23 دجنبر 1958) باحداث مكتب وطنى للشاى ، غير أنه يبقى العمل جاريا بقرار وزير المالية الصادر فى 28 دجنبر 1961 بشأن التنظيم المالى والحسابى لمكتب الشاى.

الفصل 16.

ان التغييرات المدخلة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا على نظام توزيع الشاى والسكر لاتخول فى أى حال من الاحوال الحق فى نيل تعويض والسلام.

وحرر بالرباط فى 17 ربيع الثانى 1383 (7 شتنبر 1963).

ظهير شريف رقم 1.62.102 تعفى بموجبه من أداءات المحافظة على الاملاك العقارية مسطرات تحفيظ بعض الاملاك الحبسية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف

(بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن تحفيظ العقارات وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى 21 رجب 1333 (4 يونيو 1915) بسن نظام لمصلحة المحافظة على الاملاك العقارية وكذا القرارات الوزيرية الصادرة بتغييره أو تتميمه ؛

وبناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382 (14 دجنبر 1962) ،

أصدرنا امرنا الشريف بما ياتى :

فصل فريد.

خلافا للمقطع الرابع من الفصل 15 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) وللفصل 52 من القرار الوزيرى المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 21 رجب 1333 (4 يونيو 1915) فان مسطرات تحفيظ الاملاك الحبسية ، باستثناء الحبس العائلى ، التى يطلب النظار اجرائها بعد موافقة وزير الاحباس تعفى من صوائر ايداع مطلب التحفيظ والسلام.

وحرر بالرباط فى 17 ربيع الثانى 1383 (7 شتنبر 1963)

ظهير شريف رقم 1.62.308 بالاذن فى التخلى للجماعات القروية بدون عوض عن قطع أرض مخزنية لازمة لبناء « دور جماعية ».

الحمد لله وحده

الطابع الشريف

(بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره انه :

بناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382 (14 دجنبر 1962).

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى :

الفصل الاول.

يأذن جنابنا الشريف ضمن الشروط المحددة فى الفصلين 2 و 3 فى التخلى بدون عوض للجماعات القروية عن قطع أرض مخزنية تستعمل لبناء « دور جماعية » اذا ما طلبت هذه الجماعات ذلك.

ويثبت كل تخل فى رسم ادارى يستند فى تحريره الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثانى.

لا يمكن فى أى حال من الاحوال ان تتجاوز مساحة القطعة الارضية المتخلى عنها بدون عوض الفين وخمسمائة مترا مربع (هكذا 2.500).

الفصل الثالث.

فى حالة ما اذا ثبت أن بناء الدار الجماعية لم ينجز فى أجل سنتين يبتدىء من تاريخ رسم التخلى فان العقار المتخلى عنه يرجع لملك الدولة الخاص ضمن الشروط المحددة فى الرسم المذكور المبينة فيه كذلك كيفيات الاثبات المنصوص عليه فى هذا الفصل.

واذا استعملت القطعة الارضية لاغراض غير الاغراض المنصوص عليها فى الفصل الاول وجب على الجماعة القروية المعنية بالامر ان تؤدى لملك الدولة الخاص القيمة الحقيقية المقابلة المحددة تبعا لعملية خبرة ادارية.

الفصل الرابع.

يعهد بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الى وزير المالية ووزير الداخلية كل واحد منهما فيما يخصه والسلام.

وحرر بالرباط فى 17 ربيع الثانى 1383 (7 شتنبر 1963).